



تسريرات

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن تفويض رؤساء المحاكم الاستئنافية

في تسكين أسماء وأعضاء اللجان العامة والفرعية من الموظفين الإداريين

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

تسريرات

(تمهيد)

نصت المادة (٤٠) من القرار بقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل على أن :-

يجرى الاقتراع ، تحت الإشراف الكامل للجنة العليا وتشكل هذه اللجنة اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية ، ويجوز أن يتولى العضو رئاسة أكثر من لجنة فرعية ، على أن يضمها جميعاً ، ودون فواصل ، مقرر واحد يتولى لرئيسها الإشراف الفعلي عليها.

وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة تشكلها اللجنة العليا من أعضاء الجهات والهيئات القضائية ، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة العليا .

كما تعين أميناً أصلياً أو أكثر ، وعدداً كافيياً من الاحتياطيين لكل لجنة عامة أو فرعية ، من العاملين المدنيين بالدولة على أن يكون من بينهم امرأة .

وللجنة العليا أن تستعين بالشباب من الجنسين الذين لم يبلغوا سن الخامسة والثلاثين من حملة المؤهلات العليا ، وذلك للعمل باللجان الفرعية ، وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .



واللجنة العليا عند النزوم أن تعين احتياطيين من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة ، ولها أن تعين أعضاء أصليين و احتياطيين من هذه الجهات والهيئات في كل محافظة لمساعدة اللجان العامة في الإشراف على الانتخابات بالمحافظة ، وتولى رئاسة لجان الاقتراع أو الحلول محل رئيس أو أعضاء اللجان العامة عند الضرورة .

ونصت المادة (14) من القرار بقانون بتنظيم ممارسة الحقوق السياسية رقم (25) لسنة ٢٠١٤ المعدل على أن :-

(إذا غاب مؤقتاً أحد المكلفين بالعمل باللجنة الفرعية وتعدر سير عملها بسبب هذا الغياب ، عين رئيس اللجنة الفرعية من يحل محل الغائب من بين العاملين الملحقيين بها ، فإن تعدر ذلك أوقف عمل اللجنة الفرعية على أن تندب لجنة الانتخابات بالمحافظة بديلاً عن الغائب ، ويضاف وقت التوقف إلى ساعات الاقتراع .

((المادة الأولى))

بفوض السادة رؤساء المحاكم الابتدائية في تسكين أمناء اللجان الفرعية و الاحتياطيين من الموظفين الإداريين بكل من محكمة النقض والمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وديوان عام وزارة العدل والجهات المعاونة والنيابة العامة ومجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة بواقع أمين وأربعة موظفين على أن يكون من بينهم امرأة على الأقل .
** وكذلك ثلاثة أمناء لكل لجنة عامة من اللجان التابعة لمحاكمهم و اثنين احتياطيين.

((المادة الثانية))

يراعى ألا يعمل أى من الموظفين الإداريين فى الدائرة محل سكنه أو فى ذات الدائرة التى يكون أحد المترشحين فيها على صلة قرابة منه حتى الدرجة الرابعة .

((المادة الثالثة))

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في: ٢٠١٥/١٠/٨
الحمد

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي/

« أيمن عباس »

عضو مجلس القضاء الأعلى